[128] (20136) 6 - وبإسناده عن أبي الورد (1) أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية ؟ قال: نعم، قال: فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال: نعم إنما هو ماله يفتديه إذا اخذ يؤدي عنه. وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي الورد مثله (2). (20137) 7 - وفي (المجالس) عن أحمد بن الحسن القطان، وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق، ومحمد بن أحمد السناني كلهم عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن محمد بن العباس عن محمد بن أبي السري، عن أحمد بن عبد ا بن يونس، عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة أن عليا (عليه السلام) قال على المنبر: سلوني قبل أن تفقدوني، فقام إليه الاشعث فقال: يا أمير المؤمنين كيف يؤخذ الجزية من المجوس ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث إليهم نبي ؟ فقال: بلى يا أشعث قد أنزل ا عليهم كتابا وبعث إليهم نبيا... الحديث. (20138) 8 - محمد بن محمد بن المفيد في (المقنعة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: المجوس إنما الحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات، لانه قد كان لهم فيما مضى كتاب. (20139) 9 - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن

_____ 6 - الفقيه 2: 29 / 106 (1) في نسخة: ابي الدرداء (هامش المخطوط) (2) الفقيه 3: 94 / 352 7 - امالي الصدوق: 280 / 1، واورده في الحديث 3 من الباب 3 من ابواب ما يحرم بالنسب 8 - المقنعة: 44 9 - امالي الطوسي 1: 375

_____ (*)